

491624 - هل حديث: (لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَأَلْطَخَنَّ وَجْهَهَا) يفيد جواز تلطيخ الوجه بالطعام؟

السؤال

احبب ان اسال عن حديث كنت اتصفج في أحد الاسئله الموجوده عندكم و وجدته وهو

عن عائشة قالت: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَيِّنُ وَبَيْنَهَا - كُلِّي، فَأَبَثَ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَأَلْطَخَنَّ وَجْهَهَا، فَأَبَثَ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: (الْطَّخِي وَجْهَهَا) ، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، فَمَرَّ عَمْرٌ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ)، فَقَطَنَ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: (قُومًا فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا) ."

ما فهمته أنه إحداهمما قامت بتلطيخ وجه الأخرى فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ممازحا للأخرى ان تفعل المثل الأخرى، الان أن سؤالي وهو اليه من الحرام اللعب في النعمة و تبذيرها؟ فما حكم ما حدث هنا أنه يعتبر قصاصاً مثلاً ورد ام ماذا؟ و والله ما أجد في نفسي تكذيب او تعليق على فعل امهاتنا و كلام رسولنا الا اني اريد فهمه كما اني شعرت اني لو حكيمه لاحد لأخذ نفس سؤالي شبهه وتحجاج بها لذا اريد الفهم، وجزاكم الله خيرا

ملخص الإجابة

على القول بتحسین إسناد هذا الحديث كما نص عليه جمع من أهل العلم، ففيه بيان أن مثل هذا التصرف اليسير الذي يحصل عند لهو الزوجات، مما ينبغي التيسير فيه وعدم التشديد، فلا يدخل في التحریم.

الإجابة المفصلة

أولاً:

هذا الخبر رواه هشام بن عمار "حديث هشام بن عمار" (ص 246)، قال: حدثنا سعيد [وهو: سعيد بن يحيى بن صالح اللكمي]. وابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" (ص 128) وفي "العيال" (2 / 766)، قال: حدثنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو يعلى الموصلي في "المسند" (6 / 997)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد.

ورواه أبو بكر الشافعی كما في "الغیلانیات" (1 / 163)، قال: حدثني إسحاق بن الحسن بن میمون الحزبی، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد.

والقطيعي في زوائد على "فضائل الصحابة للإمام أحمد" (1 / 349)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً [وهو حماد بن أسامه]:

كَلَّهُمْ - سَعِيدٌ، وَحَمَادٌ بْنُ سَلْمَةَ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَوَوْهُ عَنْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

(دَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بْنِتِ زَمَعَةَ، فَجَلَسَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا، وَقَدْ صَنَعَتْ حَزِيرَةً، فَجَئَتْ بِهَا، فَقُلْتُ: كُلِّيٌّ. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِدَائِقِنَّا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتَأْكِلِنَّ مِنْهَا، أَوْ لَأُلْطَخَنَّ مِنْهَا بِوْجُوهِكَ. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِدَائِقِنَّا. فَتَنَاهَلَتْ مِنْهَا شَيْئًا، فَمَسَحَتْ بِوْجُوهِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ عَنْهَا رُكْبَتَهُ - وَهُوَ يَضْحَكُ - لِتَسْتَقِيدَ مِنِّي، فَأَخَذَتْ شَيْئًا فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ عَنْهَا رُكْبَتَهُ - وَهُوَ يَضْحَكُ).

ورواه النسائي في "السنن الكبرى" (8 / 162)، لكن خالف فيه بعض رواته فجعله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

حيث قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ.

ولا شك أن المقدم هي رواية الجماعة، فالأقوى أنه من رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عن يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

ويحيى بن عبد الرحمن من ثقات التابعين.

قال الذهبي رحمة الله تعالى:

"يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللكمي، عن: أسامه، وعائشة. وعنده: زيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو:

ثقة ربيع القدر" انتهى. "الكافش" (2 / 370).

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:

"يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني: ثقة" انتهى. "تقريب التهذيب" (ص 593).

ومحمد بن عمرو بن علقمة، لينه جمع من أهل العلم، فلذا حديثه لا يبلغ مرتبة الصحة، لكن من أهل العلم من يحسنـه.

قال الذهبي رحمة الله تعالى:

"محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني، مشهور حسن الحديث، أخرج له البخاري ومسلم متابعة، قال يحيى: ما زالوا يتقوون حديثه. وقال مرة: ثقة. وقال الجوزجاني، وغيره: ليس بقوى" انتهى. "المغني" (2 / 621).

وقد قال الهيثمي رحمه الله تعالى عن إسناد أبي يعلى رحمه الله تعالى:

"رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن "انتهى. "مجمع الزوائد" (4 / 316).

وقال الزيبيدي رحمه الله تعالى:

"وقال العراقي: رواه الزبير بن بكار في "كتاب الفكاهة والمزاح" وأبو يعلى بإسناد جيد "انتهى. "اتحاف السادة المتنقين" (7 / 501).

وحسنه أيضاً الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (4 / 28 — 29).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بعد ذكره للحديث بإسناد أبي بكر الشافعي:

"وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات من رجال "التهذيب"؛ غير إسحاق الحريي هذا، وهو ثقة؛ كما قال إبراهيم الحريي وعبد الله بن أحمد والدارقطني. وهو مترجم في "تاریخ بغداد" (6 / 382).

وأبو سلمة: اسمه موسى بن إسماعيل التبوزكي.

وحماد هو ابن سلمة.

ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب المدني، روى عن جمع من الصحابة منهم عائشة، رضي الله عنهم.

ثم رأيت الحديث في "مسند أبي يعلى"، حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد به...

وإبراهيم هذا هو ابن الحجاج السامي، قال الحافظ:

ثقة، يهم قليلاً "انتهى. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (7 / 363).

ثانياً:

إذا تبيّن ذلك، فهذا لا يتعارض مع ما ثبت من النهي عن الإسراف في المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مبيناً لما أنزل عليه، فيكون في عدم انكاره على عائشة رضي الله عنها، بيان أن الأشياء اليسيرة، العارضة في مثل هذه الأحوال من المعاشرة الزوجية، مما يحسن التغافل عنها وعدم التشدد فيه، خاصة إذا كانت الزوجة صغيرة السن، في سن تميّل فيه إلى الله.

والله أعلم.